الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 57607/2017 ـدد

تاريخ القرار: 2017/12/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 11 جانفي 2017.

ضد: م.ح.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 9 جانفي 2017 تحت عدد 204 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب المحضر عدد 238 المؤرخ في 4 أوت 2014 تقدم المدعو ع.خ. رفقة ابنته القاصر ن. التي أفادت

أنه بتاريخ 4 أوت 2014 وفي حدود الساعة 9.30 صباحا بينما كانت متجهة نحو مكتب البريد بـ اعترض سبيلها المدعو م.ح. الذي تعرفه بحكم الجوار وطلب منها مرافقته فرفضت طلبه عندها اغتاظ وأرغمها على ذلك بعد أن أمسك بشعر رأسها وتوجه بها نحو منزل كائن بـ

أين اعتدي عليها بالعنف بواسطة الركل واللكم إلى أن أغمي عليها ثم سكب عليها الماء على رأسها وعندما أفاقت شاهدت كمية من الخراطيش في حدود خمسة عشر خرطوشة وسيفين حديديين وقام بعرض صور عليها من هاتفه الجوال تتعلق بأشخاص جهاديين ملثمين وحاملين لأسلحة ومتفجرات وتوجه نحوها قائلا "راني ما نخاف من أحد لا من حاكم ولا من شرطة ولا من حتى شيء إلّي ماتو أنا راني معاهم" ثم عرض عليها قطعتين صغيرتي الحجم بكل واحدة فتيلا وأعلمها أنهما معدّان للزرع في الأرض واستغلالهما في عمليات تفجير، وقد طلب منها ترتيب المنزل وعندما ترددت اعتدى عليها بالعنف على مستوى رقبتها مما أفقدها توازنها وقد أحست بأنه يرغب في النيل منها فطلبت منه إحضار بعض المأكولات وقبل مغادرته المنزل للغرض انتزع منها هاتفها وبطاقة تعريف والدتها ثم تولى تكبيلها بواسطة كبالة إلى سرير حديدي وقام بتصويرها بواسطة هاتفه في عدة مناسبات وأعلمها أنه عند عودته سيقوم بنزع ثيابها وتصويرها وعرض الصور على الفايسبوك نكالة بها كما أعلمها أنه سيواقعها وله حبوب منع الحمل وسيقضيان وقتا ممتعا بعد استهلاك الزطلة ثم غادر محل السكنى، وقد تمكنت من نزع الكبّالة وفرّت من المكان.

وباستنطاق المظنون فيه م.ح. أكد أنه على علاقة بالمسماة ن.خ. منذ حوالي سنتين وقد رافقته إلى منزله بمحض إرادتها وقد علم منذ شهر أنها تعمل بمكب سياحي بـ فطلب منها الانقطاع عن العمل فرفضت طلبه مما اضطره إلى قطع علاقته بها وأضاف أنه في تاريخ الواقعة التقى بها قرب من مكتب البريد بحي وطلب منها مرافقته إلى منزله لقضاء بعض الوقت برفقته إلا أنها رفضت طلبه مما اضطره إلى مسكها من شعرها وجرّها بالقوة إلى منزله قصد مواقعتها وقد قام بغلق الباب الخارجي وحاول إقناعها بممارسة الجنس معه فامتنعت عن ذلك مما أثار غضبه فاعتدى عليها بالعنف قصد إرغامها على ذلك فانصاعت إلى أوامره واشترطت عليه إحضار بعض المأكولات، وبدافع الاحتياط ومنعها من مغادرة المنزل قام بتكبيل يدها إلى سرير بواسطة كبّالة حديدية وسحب منها هاتفها الجوال وما كان بحوزتها من وثائق وغادر المنزل وعند عودته بعد حوالي ربع ساعة لم يعثر عليها.

وبسماع المتضررة من قبل قاضي التحقيق أعادت تصريحاتها التي أدلت بها لدى باحث البداية في حين تراجع المظنون فيه على تصريحاته الأولى وأنكر ما نسبته له الشاكية مؤكدا أنه كان على علاقة غرامية بها منذ ما يناهز العام وقد كان ينوي التزوج بها إلا أن العلاقة ساءت بينهما مما دفعه إلى قطعها وأضاف أن سبب تشكيها به يعود إلى خلاف نشب بينه وبين شقيقها .

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل حجز شخص دون موجب قانوني باستعمال العنف والتهديد به وتحويل وجهة قاصر سنها دون الثمانية عشر عاما باستعمال العنف ومحاولة مواقعة أنثى غضبا باستعمال العنف طبق الفصول 251 و237 و57 و227 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 141 بتاريخ 13 ماي 2016 القاضي" إبتدائيا حضوريا في حق م.ح. وذلك بثبوت إدانته من أجل جريمتي حجز شخص دون موجب قانوني باستعمال العنف والتهديد به وتحويل وجهة قاصر سنها أقل من ثمانية عشر عاما باستعمال العنف واعتبارهما متواردتين على معنى أحكام الفصل 54 من المجلة الجزائية وسجنه مدة ثمانية أعوام من أجل جريمة حجز شخص دون موجب قانوني باستعمال العف والتهديد به باعتبارها الجريمة الأشد في العقاب وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم وأصدرت محكمة الإستئناف با القرار عدد 204 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه ضعف التعليل واستبعاد اعترافات المعقب ضده المفصلة المسجلة عليه لدى باحث البداية بالإضافة وفي المقابل اعتماد تصريحاته المسجلة عليه لدى التحقيق رغم ما اتسمت به من تناقض إذ تارة يدفع بوجود خلافات بينه وبين الشاكية وطورا يتمسك بنشوب خلافات بينه وبين المتضررة التي طلب منها الانقطاع عن العمل بالمركب السياحي وفي تصريحات أخرى أرجع اتهام الشاكية له لرفضه التزوج بها، وإن عدم تعرض المحكمة لكل هذه التناقضات يورث قرارها قصورا في التعليل موجبا للنقض.

المحكمة

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم على خلو ملف القضية من عناصر خارجية تدعم وتثبت صحة تصريحات الشاكية خاصة مع تمسك المظنون فيه بإنكار التهم المنسوبة إليه التي ظلت مجردة بما لم يقنع وجدان المحكمة باقترافه لها.

وحيث ولئن كان الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع فإن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل الذي اعتمدته بما لا يتعارض وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج، ذلك أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء تعلقت بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى لائحة القرار المطعون فيه أن المحكمة اقتصرت عند تسبيب قضائها ببراءة المعقب ضده على إنكاره المسجل عليه تحقيقا وجلسة واعتبرته داحضا لما نسب إليه في غياب عناصر خارجية تدعم تصريحات الشاكية، وهذا التسبيب اتسم بالقصور لعدم شموله جميع عناصر

القضية ولعدم تمحيص الأدلة سواء التي تعلقت بالبراءة أو الإدانة وخاصة منها تصريحات الشاكية التي جاءت متناسقة مع ما صرح به المعقب ضده لدى باحث البداية وهي تصريحات يتعيّن تمحيصها واستخلاص النتائج القانونية منها ولا مجال لاستبعادها في غياب كل دليل يؤكد استعمال الباحث للقوة لغاية انتزاع تلك الاعترافات، هذا علاوة على ما عاينه باحث البداية من انتفاخ اليد اليسرى للشاكية والزرقة التي كانت تكسوها وانتفاخ جبينها وانتفاخ الجهة اليسرى من رقبتها مع حجز الكبالة التي تم فكّها من يدها اليمنى.

وحيث طالما تبين أن محكمة القرار المنتقد أعرضت عن مناقشة أدلة الإدانة ولم توازن بينها وبين ما اعتبرته حجج براءة كما لم تبيّن سبب ترجيحها للأخيرة فإن قضاءها يكون متسما بالقصور في التعليل الموجب للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه